يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» رواه البيهقى وإسناده جيد موقوف[1] التلخيص الحبير (١ :٤٤).

ﷺ يوقظون للصلاة حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، صحيح[1].

والجواب عن الأول بأنه محمول على حال القعود، لما قال صاحب نصب الراية (١ :٢٦): "إذ لا يخفق برأسه إلا من نام جالسا" وعن الثانى والثالث، بأن التوضئ محمول على حال استغراق النوم، وعدمه على ما دونه، وعن الرابع بأنه محمول على ما حمل عليه الحديث الأول، على أنه يمكن حمله على النوم الخفيف فى حال الاضطجاع، والغطيط لا ينافى النوم الخفيف ولا النوم جالسا، قاله وجربه الطبيب المولوى الصوفى محمد يوسف البجنورى من خلفاء شيخى، وكذا قاله الطبيب محمد هاشم التهانوى.

حكم المباشرة الفاحشة:

وقال الشيخ: وأيضا يتأيد بالحديث كون المباشرة الفاحشة ناقضا، فإن تعليله ﷺ كون نوم المضطجع ناقضا باسترخاء المفاصل وبكون العينين وكاء السه، كما فى الحديث الآخر، يدل صريحا على أن أصل النقض بخروج الريح، وإنما كان الاسترخاء سببا عاديا للخروج، فأقيم السبب مقام المسبب الناقض، فيقاس عليه حكم المباشرة الفاحشة بأن يقال إن أصل النقض بخروج المذى، وإنما كان المباشرة المذكورة سببا عاديا أكثريا لهذا الخروج، فيقام السبب مقام المسبب الناقض.

وإن خالجك قيام الفارق بين النوم والمباشرة بأن حالة النوم حالة عدم الشعور بالخروج بخلاف حالة المباشرة، فإنه حالة الشعور به لكون المباشر متيقظا، فكيف القياس؟ فأزحه بأن عدم الشعور لا يختص بالنوم، بل يحتمل بكون الخارج غائبا عن

---

(١) الدارقطنى، باب ما روى فى النوم قاعدا لا ينقض الوضوء ١: ١٣٠ و١٣١، واعلم أن لفظ "صحيح" فى آخره من قول الدارقطنى لا ابن المبارك، ومراده أن الحديث إسناده صحيح.